ديوان كبير الأمناء

احتفل رسميا عند ظهر يوم الأربعاء ٢٨ مارس سنة ١٩٥١ بقصر عابدين العامر باستقبال سعادة حسين سراج باشا ليقدم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك أوراق اعتماده مندوبا فوق العادة ووزيرا مفوضا للمملكة الأردنية الهاشمية فى مصر ، وقد حضر سعادته إلى القصر العامر وبصحبته حضرة صاحب العزة محمود السيوفى بك الأمين الثانى فى سيارة ملكية يرافقها خمسة من ضباط الحرس الملكى راكبى الموتوسيكل ويتبعها سيارة ملكية أخرى تقل حضرات أعضاء المفوضية وقد أدى التحية لسعادته عند وصوله إلى القصر العامر حرس شرف من الحرس الملكى وموسيقاه . وبعد أن قدم سعادته أوراق اعتماده عاد بموكبه الحافل بمثل ما استقبل به من مراسم الحفاوة والتكريم .

وقد حضر هذا الاحتفال حضرة صاحب المعالى وزير الخارجية وحضرة صاحب المعالى كبير الأمناء وحضرة صاحب السعادة رئيس ديوان جلالة الملك بالنيابة وصاحب السعادة اللواء عبد الله النجومى باشا ياور جلالة الملك .

قوانين

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ — ١٩٥١

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ — ١٩٥١ قسم ٩ "وزارة المعارف العمومية" فرع ٥ "التعليم الأولى" بند ١٠ (اعانات) اعتماد اضافى قدره ٨٢٥٧٩ج (اثنان وثمانون الفا وخمسمائة وتسعة وسبعون جنيها) لسد العجز الناتج فى الحساب الختامى لبعض مجالس المديريات فى ميزانية ١٩٤٩ — ١٩٥٠

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٢٣ جمادى الثانية سنة ١٣٧٠ (٣١ مارس سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — مصطفى النحاس

وزير المالية — فؤاد سراج الدين

وزير المعارف العمومية (بالنيابة) — فؤاد سراج الدين

قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ — ١٩٥١

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ — ١٩٥١ قسم ١٤ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٢ "مصلحة الرى" اعتماد اضافى قدره ٤٨٩,٨٠٠ج (أربعمائة وتسعة وثمانون الفا وثمانمائة جنيه) منه ٢٢,٤٠٠ج فى باب ١ "ماهيات وأجور ومرتبات" و٣٠٠,٠٠٠ج فى باب ٢ (مصروفات عامة) و١٦٧,٤٠٠ ج فى باب ٣ (أعمال جديدة) لتسوية التجاوزات المتوقعة فى الأبواب الثلاثة المذكورة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٢٣ جمادى الثانية سنة ١٣٧٠ (٣١ مارس سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — وزير الأشغال العمومية — رئيس مجلس الوزراء

فؤاد سراج الدين — عثمان محرم — مصطفى النحاس